

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: القانون الاداري العام	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	قسم: الحقوق الشعبة:	الفرع الثالث

اختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى A:

اجب على سؤال واحد من الاسئلة التالية ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- الضابطة الإدارية تعريفها، ما هي وسائل تحقيق أغراضها، وهل تخضع أعمالها لرقابة القضاء الإداري؟
- 2- عزّ كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وعدّد صور وخصائص كل منهما؟

المسألة الإلزامية:

في مساء الإثنين الواقع فيه 2026/7/12 كان السيد حامد يسير على رصيف طريق الميناء في طرابلس، سقط في خندق كانت قد حفرته البلدية لإجراء عمليات تحسين وتجديد للرصيف، ولم تتخذ الإحتياطات اللازمة ووضع علامات وإشارات لتنبية المارة من السقوط في الخندق، وقد تعرض حامد نتيجة سقوطه في الخندق الى أضرار جسيمة بالغة وتكبّد مبالغ مالية كبيرة للعلاج. وعند مراجعة البلدية بموجب كتاب لتتحمل هذه التكاليف، رفضت الإستجابة لطلبه معلنة عدم مسؤوليتها.

على أنثرا تقدم حامد بمراجعة الى مجلس شورى الدولة مطالباً بتحميل المسؤولية للبلدية.

- 1- بصفتك محامٍ وكيل عن الجهة المتضررة كيف تصيغ مراجعة أمام مجلس شورى الدولة من حيث الشكل فقط. (اعتماد المنهجية القانونية).
- 2- ما هو رأيك القرار الذي سيتخذه مجلس شورى الدولة في هذه المراجعة؟

المجموعة الثانية B:

اختر سؤال من سؤالين:

- 1- عزّف القرار الإداري النافذ، مبيّناً الفرق بينه وبين القرار الإداري غير النافذ من جهة، وتحدث عن مفاعيل القرارات النافذة في الزمن مبيّناً علاقتها بمبدأ عدم رجعية القرارات من جهة أخرى؟
- 2- تحدّث عن أنواع المسؤوليات التي قد يتعرّض لها الموظف العام أثناء ممارسته لوظيفته؟

المسألة الإلزامية:

كان المهندس سمير قد اشترك بمناقصة عمومية لشق وتزفيت جسر يربط بين عدة قرى مجاورة، ولكنه تفاجأ لعدم توقيع وزارة الأشغال والنقل العقد الذي رسا عليه، مما دفعه لتقديم مذكرة ربط نزاع مع الإدارة بتاريخ 2012\5\11، التي بدورها التزمت الصمت. مما حدا بالمهندس سمير أن تقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بتاريخ 2012\8\15 بوجه الدولة اللبنانية، حيث طالبها بالعودة عن قرارها وتوقيع العقد معه أو التعويض عن الضرر اللاحق به.

ردّت الدولة طالبة ردّ المراجعة، لأن المرجع الصالح (الوزير) لم يوقّع على المناقصة العمومية وإن رسوّ الإلتزام على المتعهد لا يُعطيه الحق بالتعويض وفقاً لدفتر الشروط الذي رعى المناقصة، على الرغم من أن وزارة الأشغال لم تتعاقد مع أحد آخر.

ماذا يقرّر رأيك مجلس شورى الدولة؟

المدير
أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: المسؤولية المدنية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق الشعبة:	الفرع الثالث

يملك جاد عقاراً ذو طبيعة صخرية في منطقة جبلية فأراد استصلاحه، بعد ان أجرى له المهندس الدراسات والخرائط المطلوبة، نصحه بتلزييم أعمال الاستصلاح الى السيد حاوي الذي يملك معدات وحفارات تخوله القيام بالمهمة، وبالفعل قام السيد جاد بالتعاقد مع السيد حاوي للقيام بالأعمال المطلوبة.

وبينما كان ابن السيد حاوي يقود ويعمل على الحفارة داخل العقار المذكور- وكان مبتدئ بالعمل على الحفارة – وكان والده يراقب اعماله، انقلبت الحفارة وهوت من اعلى العقار الى اسفله جارفة معها كمّاً من الصخور التي انهمرت على الطريق واصابت سيارة كانت تمر واصابتها بأضرار فادحة.

نجا الابن من الحادثة، ولحق بالحفارة اضرار بالغة. الا ان السيد حاوي، عندما رأى ابنه يهوي في الحفارة اصيب بذبحة قلبية نقل على اثرها الى قسم الطوارئ في المستشفى.

تأخر طبيب الطوارئ والطاقي في البدء بمعالجة السيد حاوي لعدة دقائق بسبب انشغالهم بعزل ثلاثة اشخاص كانوا قد دخلوا القسم مشتبه باصابتهم بفيروس كورونا (تبين لاحقاً بعد اجراء الفحوصات ان نتيجتهم ايجابية ونقلوا الى المستشفى المخصص)، فتوفي السيد حاوي في المستشفى.

ادعى ورثة السيد حاوي على طبيب الطوارئ مطالبين بالتعويض عن وفاة والدهم وعن الضرر المعنوي اللاحق بهم نتيجة الوفاة. كما ادعوا على جاد بصفته حارس العقار مطالبين بالتعويض عن وفاة والدهم وعن الاضرار اللاحقة بالحفارة.

ادعى صاحب السيارة على جاد صاحب العقار مطالباً بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بسيارته.

رد طبيب الطوارئ بأن تأخره كان بسبب انشغاله بعزل المشتبه بهم بالمرض المستجد، وهو بذلك لم يخالف القواعد القانونية المعمول بها في المجال الطبي. كما ان تقرير الطبيب المعين من قبل المحكمة أقر بأن هكذا تصرف لا يشكل خطأ جسيماً في ظروف الوباء.

رد صاحب العقار على الدعوى بأن الأضرار نتجت عن سقوط الحفارة بسبب قلة خبرة الابن وانه يوجد بينه وبين مورثهم عقد مقاوله ولا يتوجب عليه اي تعويض، كما رد على صاحب السيارة بأن الصخور التي انهمرت من عقاره كان لها دوراً سلبياً في احداث الضرر على سيارته وان الضرر نتج عن انقلاب الحفارة التي لا يعتبر حارساً لها.

المطلوب:

- 1- ما هو الاساس القانوني وشروط دعوى الورثة على الطبيب.
- 2- ما هو الاساس القانوني وشروط دعوى الورثة وصاحب السيارة المتضررة على جاد مالك العقار.
- 3- على من تقع المسؤولية بالتعويض على ورثة السيد حاوي عن الاضرار اللاحقة بهم عن الوفاة وعن الاضرار اللاحقة بالحفارة.
- 4- على من تقع المسؤولية بالتعويض على صاحب السيارة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: المسؤولية الجزائية والعقاب		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية أو وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

المسألة:

يوسف رجل فقير الحال، توفيت زوجته تاركة له خمسة أطفال جميعهم دون الثانية عشر عاماً، وهو يعمل مزارعاً يبيع من ثمار منتوجاته، ليؤمن معيشة عائلته.

في احدى ليالي الشتاء ذات الظلام الدامس، حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل سمع يوسف حركة غريبة في قبو منزله، فنهض يستطلع الأمر، وأطفاله في ثبات عميق، ليفاجأ بثلاثة أشخاص، رآهم بالمصباح الذي بيده، يحملون كيساً، يحتوي قليلاً من النقود كان قد خبأها في القبو المذكور، ليشتري بها في اليوم التالي الطعام لعائلته. ولدى رؤيتهم له اطلق احدهم النار امام يوسف للترهيب، محاولين الهرب، فاستل يوسف بندقية صيد قريبة منه واطلق منها عياراً نارياً باتجاه الأرض محاولاً ايقافهم، دون جدوى، عندها اطلق يوسف العيار الثاني باتجاه حامل النقود، فأصابه في رجله ووقع ارضاً في حين فرّ رفاقه، وعلى الفور استرجع يوسف النقود منه، واتصل بالصليب الأحمر الذي حضر على الفور وعمل على اسعاف المصاب ونقله الى المستشفى.

في ضوء احكام قانون العقوبات، هل يعتبر يوسف في حالة دفاع مشروع؟ علّل الإجابة.

أجب على سؤال واحد من السؤالين التاليين:

- 1- كيف صنف المشرع اللبناني العقوبات حسب جسامتها في قانون العقوبات؟ تكلم عنها باختصار.
- 2- متى يكون الشخص الطبيعي مسؤول جزائياً؟ وهل من مسؤولية جزائية على الشخص المعنوي؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: قوانين الاحوال الشخصية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على سؤالين إلزاميين من الأسئلة الثلاثة التالية :

1. تحدث عن آثار العدول عن الخطبة لدى الطوائف الإسلامية.
2. تحدث عن الشروط الخاصة للزواج لدى الطائفة المسيحية الكاثوليكية.
3. تحدث الخطبة لدى الطائفة الإنجيلية.

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتفوق الدائمين

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: منظمات دولية واقليمية فرنسي+ انكليزي	 الجامعة القادسية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	اسم الطالب: رقم الامتحان: الشعبة:	
	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

فرنسي

أجب على سؤال واحد فقط:

1-La nature mixte de l'acte constitutif des organisations internationales.

2- Le fondement de la personnalité juridique internationale des Organisations Internationales.

انكليزي

I- Answer two of the following questions (25pts each):

- A- Identify the main mechanisms for the enforcement of international regimes and explain the role of each.
- B- Explain the organizational structure of the WTO.
- C- Write a short note on the International Court of Justice (ICJ).

II- Select the correct answer from the following options(2pts each):

1-WTO agreements are negotiated and signed by: A. Private companies B. Member governments C. The United Nations only D. Central banks	2-What is the role of the UN Secretariat as a mediator? A. To impose binding decisions on states B. To facilitate dialogue and negotiations between conflicting parties C. To replace the Security Council D. To enforce national laws
3-The expansion of Security Council activities into state-building was largely encouraged by: A. The failure of the UN Charter B. The success of the Security Council immediately after the Cold War C. The dissolution of the United Nations D. The creation of ECOSOC	4- Which of the following mechanisms of collective security is mentioned as not being specifically provided for in the UN Charter? A. Peacekeeping B. General Assembly voting C. Membership admission D. Treaty ratification
5- The primary function of the General Assembly is: A. To enforce international law B. To recommend and debate on global issues C. To appoint judges to the ICJ D. To oversee the peacekeeping missions	6- Which organ of the UN is primarily responsible for international security? A. The Economic and Social Council B. The Trusteeship Council C. The Security Council D. The Secretariat
7-The concept of Responsibility to Protect (R2P) primarily refers to: A. The responsibility of states to expand their territories B. The responsibility to protect populations from genocide, war crimes, ethnic cleansing, and crimes against humanity C. The obligation to increase military spending D. The right of powerful states to intervene anywhere	8- Peacekeeping emerged primarily as: A. A response to the limitations imposed by the Cold War B. A replacement for the Security Council C. A requirement of the UN Charter D. A response to globalization

9- The WTO replaced which organization? A. IMF B. World Bank C. GATT D. OECD	10- Moral Authority in international organizations refers to: A-The ability to use military force against states. B- The influence gained through legitimacy, values, and ethical reputation. C-The economic power to impose sanctions D-The control over national governments
11-What was the role of the UN Security Council regarding the 2003 invasion of Iraq? A- It authorized the use of force against Iraq through a specific resolution B- It failed to adopt a resolution explicitly authorizing military intervention C- It ordered Iraq to withdraw its forces from Kuwait again D- It suspended Iraq's membership in the United Nations	12- Why NATO is considered as an exclusive organization? A. Because it is open to all countries without conditions B. Because membership is limited to countries that meet specific political and security requirements C. Because it has no permanent members D. Because it does not require cooperation among members
13- The UNHCR is primarily responsible for: A- Regulating international trade agreements. B- Protecting the rights of refugees under international law. C- Maintaining international peace through military operations. D- Providing financial assistance to developing countries	14- The WTO was officially established in: A. 1945 B. 1989 C. 1995 D. 2001 15- The veto power is held by: A. All members of the United Nations B. The five permanent members of the Security Council C. The General Assembly members only D. The Secretary-General of the UN

III- State whether the following statements are True or False and correct the incorrect ones.(2pts each)

- A – The GA is the only UN organ in which all member states are equally represented.
- B- Peacekeeping operations require the consent of all parties involved.
- C- The ICJ has compulsory jurisdiction over all UN member states.
- D- State- building is regarded as both a curative and preventive mechanism.
- E- Unlike Chapter VII enforcement, peacekeeping allows the Security Council to remain neutral between the parties to a dispute.
- F- A state that lacks international recognition cannot exercise internal sovereignty.
- G-The IMF's mainly finances long- term development projects such as roads and schools.
- H- The Security Council's primary responsibility is maintaining international peace and security.
- I- The success of the intervention in Kuwait was attributed partly to the existence of a clear mission and sufficient military and financial resources.
- J- The World Bank's mission includes reducing Poverty and promoting economic development..

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: النظام العام للشركات		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

إختبر سؤالين من ثلاثة:

- 1- تكلم عن شرط تعدد الشركاء في عقد الشركة.
- 2- ما هو مصير الشخصية المعنوية للشركة في الحالتين التاليتين:
 - تعديل شكل الشراكة بعد تأسيسها.
 - في حال تصفيتها.
- 3- ما هي الحالات التي لا يعترف فيها بقيام الشركة الفعلية؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: الأمن السيبراني	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب: رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u>، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

علاج الحالات التالية:

أولاً: غادر مستخدم في شركة مكتبه دون قفل جهاز الكمبيوتر، فتمكّن مستخدم آخر بالوصول إلى ملفات حساسة. ما هو الخطر الذي تعرضت له الشركة؟ وما هو الحل ؟

ثانياً: تعرّضت شركة اتصالات لاختراق أدى إلى تسريب بيانات شخصية لآلاف العملاء. استخدم أحدهم البيانات المسربة كدليل لإثبات ضرر تعرض له أمام القضاء. أدلت الشركة أمام القضاء بأنه تمّ الحصول على البيانات من مصدر غير مشروع، ولا يجوز للمدعي الاستناد إليها في الدعوى. هل يمكن قبول بيانات شخصية مسربة كدليل إثبات رغم كونها ناتجة عن خرق أممي؟

ثالثاً: نشر مستخدم على منصة اجتماعية منشورات يتهم فيها احد الأطباء بارتكاب أخطاء طبية جسيمة دون أي دليل. تسبب ذلك في خسارة الطبيب لعدد كبير من المرضى. هل يشكل هذا الفعل جريمة إلكترونية أم مجرد إساءة استعمال حرية التعبير؟

رابعاً: اخترق شخص نظام معلوماتي لشركة تجارية، وتمكن من نسخ قاعدة بيانات العملاء التي تتضمن أسماءهم، عناوينهم وأرقام بطاقتهم الائتمانية. لاحقاً استخدم بعض هذه البيانات لإجراء عمليات شراء عبر الإنترنت. تم توقيفه، لكنه دفع بأن البيانات كانت متاحة بشكل غير محمي كفاية ولم يكن هناك ضرر مباشر في لحظة الاختراق. هل تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة الاختراق وسرقة البيانات حتى في حال عدم وقوع ضرر فوري؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية ربيع 2026 الفصل : الرابع	اسم المقرر: القانون الطبي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

أجب على سؤاليين:

- 1- ما هي حدود مسؤولية الطبيب المدنية عن فعل غيره من الأطباء أو الأشخاص العاملين معه او تحت إمرته؟
- 2- ما هو المعيار المعتمد في تحديد الخطأ الطبي؟
- 3- ما هو موجب الطبيب في عمليات التجميل؟ علّل الإجابة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات: دورة ثانية-ربيع 2026	اسم المقرر: قانون النفط		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل: الرابع	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية أو وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

على الطالب اختيار مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:

المجموعة الاولى:

أبرمت إحدى الدول النفطية مع شركة أجنبية "عقد اقتسام إنتاج نفطي" لاستثمار البترول في إقليمها. وتضمن العقد اتفاق الطرفين على أن تتحمل الشركة الأجنبية كافة نفقات البحث والتنقيب، مع التزام الدولة بتعويضها عن نسبة 30% من هذه المصاريف في حال عدم العثور على النفط بكميات تجارية. أما في حال الاكتشاف التجاري، فتسترد الشركة نفقاتها، ثم يُقسم النفط المتبقي بنسبة ثابتة قدرها 60% للدولة و40% للشركة طوال مدة التعاقد ودون أن تتغير هذه النسبة مهما بلغت مستويات الانتاج. كما أُسندت الإدارة الكاملة للعمليات التشغيلية إلى الشركة الأجنبية بمفردها طوال مدة العقد دون إشراف أو وجود لجنة مشتركة، مع إعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والإيجارات.

وبعد بدء استغلال الحقل النفطي والوصول إلى مستويات إنتاج يومية ضخمة جداً، طالبت الدولة بتعديل نسبة الاقتسام لزيادة حصتها وتخفيض حصة الشركة، كما أرسلت مفتشيتها لفحص دفاتر الحسابات ومواقع العمل لتحديد النفقات المستردة ومتابعة عمليات الحفر. غير أن الشركة الأجنبية رفضت طلب الدولة بتعديل النسب متمسكةً بجمود البنود التعاقدية، كما منعت المفتشين من دخول الحقول ومراجعة الدفاتر بحجة أن العقد يعفيها من الضرائب وينقل إليها سلطة الإدارة المستقلة، مما يمنع الدولة من التدخل أو ممارسة الرقابة الفنية والمالية.

1. ما الحكم القانوني لشرط تعويض الشركة بنسبة 30% عند عدم الاكتشاف؟ وكيف تُوزَّع مخاطر البحث في هذا العقد؟
2. هل يحق للشركة التمسك بثبات نسبة اقتسام النفط؟ وما المعيار الحاكم لتحديد حصة كل طرف؟
3. هل يصح انفراد الشركة بالإدارة طوال العقد؟ وكيف تُدار العمليات عادةً في عقد اقتسام الإنتاج؟
4. هل يمنع الإعفاء الضريبي الدولة من ممارسة الرقابة الفنية والمالية على الشركة؟

المجموعة الثانية:

اجب عن السؤالين الالزاميين التاليين:

1. عرف عقد المقولة النفطية وتحدث عن خصائصه.
2. تحدث عن 5 حقوق تعود للشركة الاجنبية في العقود النفطية.

المدير

أ.د. محمود عثمان